اراد فليراجع ولنرجع لما نحن بصدده فنقول اذا علمت هذا ظهر لك ان ظهور
الشمس وقت الظهيرة ان القول باباحة الاكلات ذوات الاوتار لا وجوب
له في المذهب اصلا وان نسبته اليه افتراء وتقول عليه وان القول بالكراهة
مراد قائله كراهة التحريم وعلى ارتضاء العنات فهو ضعيف وان المذهب كما اشعر به
التحريم وقد تقرر في هذا المذهب انه يحرم الافتاء بالقول الضعيف فلا يفتى
الا بالراجح او المشهور ربما نص على ذلك ابن فرحون في تبصرته والبرزلي في
نوازله وغيرهما ونقلوا ذلك عن اعلام اهل المذهب وذكر الشيخ العدوي
انه لا يجوز القضاء ولا الافتى ولا العمل بالقول الضعيف ومعلوم ان للضرورة
احكاما تخصها هذا ما وقع من هذا المفتى هو عندي ادل دليل على انه رقيق
الديانة عديم الامانة فاسد التصور قبيح التهور خال عن التحصيل بضاعته
مجرد القال والقيل فانه كان سبق له اشتغال في كتب المذهب وتلقى عن اهله
فما معنى هذا التساهل في النقل وترويج ما زيفوه والاحراض عما رجحوه وان
لم يسبق لها اشتغال فما هذا التجارع على احكام دين الله والافتى بغير علم
وقد صرحوا بحرمة الافتى على من اشتغل بكتب تحتاج الى تقييد ان لا يعرفها
والامر اظهر من ان يحتاج الى استدلال عليه وفي التبصرة واعلم انه لا يجوز
للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى والتساهل
بان يكون لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر
وربما يحمله على ذلك توهمه ان الاسراع براهة وذلك جهل فلان يبطئ
ولا يخطئ اجمل به من ان يعجل فيضل ويضل وقد يكون بتساهله وتغفله
بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة او المكروهة او التمسك
بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه او التغليط على من يريد ضره
قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد عليه وفيه يسأل الله العفو والعافية
وقال العراقي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد
والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخاصة من ولاة الامور
بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين
وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله واجلاله وتقواه وعمارته باللعب
وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات
الغافلين اه ومن اجب الاكثار فليراجعها او نحو فتاوى البرزلي وقوله
وغير خاف الى قوله فنسبتها سبيل غيرها من المسائل الاجتهادية التي

لا يتجه فيها الاساس واهي لما عرفت من ان التحريم مجمع عليه او قوي جدا والقول
بالاباحة لا وجود له في المذاهب الاربعة وان من نسبه لها كاذب والقول
بالكراهة مؤول وعلى تسليم ضعيف لا يفتى به فاين الاختلاف وعلى التسليم
ليس كل خلاف حجة والمحرم يجب انكاره اتفاقا وفي وجوب انكار المكروه وندبه
قولان وعبارة اللقاني في شرح جوهرته وفي تذكرة الميلي وفي عموم التكليف بهما
في الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات وقصرهما على الاولين قولا
الفاسي والامام وقال ابن بشير وفي كونه في المندوب ندبا او وجوبا قولان
وفي شرح المختصر واللفظ للشيخ عبد الباقي ما نصه ويشترط ايضا في المنكر
الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف مدرك القائل بجوازه
كالبي حنيفة في شرب النبيذ فعلينا نهى حنفي عن شربه واما اما اختلف فيه
فلا ينكر على من تكبه ان كان يعتقد تحليله بتقليد القائل بالحل كصلاة ما لكي
يمني في ثوبه مقلدا للشافعي بطهارته فانه علم انه يرتكبه مع اعتقاده للحرمة فهي
لا تنتهك للحرمة كما قال ابن عبد السلام قال الشيخ مرزوق في شرح الارشاد
وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك برفق
عن غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع اه وقد علمت مما سبق ان القول
بالاباحة في هذه المسألة اذا سلم وجوده لا يصح تقليده وقد وقع الانكار
في هذه المسألة قديما مع الامام الطرطوشي والقرطبي المفسر وصاحب المدخل
والقرطبي الحافظ وامروا بذلك وحققوا عليه وذكر ابن حجر في رسالته انه
كسر بعض الآلات مما رآه ورفع من يتعاطى ذلك الى الحاكم القاضي تاج والامير
اخري وادبوا وشهروا في الاسواق وقال البرزلي وفي احكام السوق اذا
دعي الى وليمة او ختان او صنيع وفيه الات لهو وشرب خمر فاما غير الوليمة
فليس عليه ان يجيب وفي الوليمة جاء الحديث فيجيب معناه انه قد امر ان
يجيب فليجب ثم ان كان فيها مثل المزهر والمدور والكبر فقد سهل في
العرس ولا بأس بالاجابة وان كان فيها مثل الطنبور والبوق وصوته
العود فلا يجيب وعلى من استرعاه الله رعيته ان ينهى عن كل ما وقع
فيه النهي من الآلات الملاهي في العرس وغيره اه بل ذكر صاحب الشامل ان
ذا الهيئة نهى من المباح وبضعه فاق كان مباحا وهو من غير ذي الهيئات
فلو جوب بالاتفاق وكذا ان كان منهم على الاصح وينكر جهده وتبعه
الشناوي الآن شارح الشامل قال لا وجه لانكار المباح انما الانكار في غيره

Copyrighting Services University